هيئة الحكومة الرقمية
Digital Government Authority

# ضوابط تسجيل وإدارة النطاقات والمنصات والخدمات الحكومية الرقمية

## سبتمبر 2024

نوع الوثيقة: ضوابط
تصنيف الوثيقة: عام
رقم الإصدار: 1.0
رقم الوثيقة: DGA-1-2-2-106

# المحتويات


1 تمهيد 3

2 مقدمة 4

3 أهداف الضوابط 5

4 نطاق الضوابط 6

5 تطبيق الضوابط 7

6 التنفيذ والالتزام 8

7 الضوابط 9

7.1 ضوابط تسجيل وإدارة المنصات والخدمات الحكومية الرقمية 9

7.1.1 الحصول على شهادة تسجيل المنصات الجديدة أو المنصات القائمة 9

7.1.2 تسجيل وتعديل خدمات رقمية جديدة للمنصات القائمة 11

7.1.3 تعديل وإلغاء المنصات الحكومية الرقمية المسجلة 12

7.2 ضوابط تسجيل النطاقات الحكومية 13

7.2.1 حوكمة تصنيف النطاقات الحكومية القائمة 13

7.2.2 تسجيل أسماء النطاقات الحكومية الجديدة 14

7.3 ضوابط إدارة النطاقات الحكومية المسجلة 17

7.3.1 تجديد تسجيل أو إلغاء تسجيل النطاقات الحكومية 17

7.3.2 حذف النطاقات الحكومية 17

7.3.3 تعليق النطاقات الحكومية 18

7.3.4 الاحتفاظ بالنطاقات الحكومية غير النشطة 18

7.3.5 نقل ملكية النطاقات الحكومية 18

8 جدول التعريفات 19

9 الملاحق 21

# 1 تمهيد

تعمل هيئة الحكومة الرقمية على إقرار التنظيمات وتحديثها باستمرار؛ لمواكبة المتطلبات الحالية والمستقبلية، وللمساهمة بصورة رئيسة في تعزيز الأداء الرقمي داخل الجهات الحكومية، والرفع من جودة الخدمات المقدمة وتحسين تجربة المستفيد من تلك الخدمات، بما يتوافق مع الرؤية الطموحة للمملكة (2030)،وتأتي التوجهات الاستراتيجية للحكومة الرقمية لتُأكد على أهمية تبني التنظيمات الرقمية، عن طريق توفير بيئة تنظيمية فعالة ومرنة تتكيف مع التغييرات المستقبلية.

وحيث إن الهيئة هي الجهة المختصة بكل ما يتعلق بالحكومة الرقمية، وتعد المرجع الوطني في شؤونها، وانطلاقًا من اختصاص الهيئة بتنظيم أعمال الحكومة الرقمية وتحقيق التكامل بين كافة الجهات الحكومية. واستنادًا إلى اختصاصاتها ومهامها المنصوص عليها في المادة الرابعة من تنظيمها "بوضع المعايير والضوابط الفنية لنماذج التحول الرقمي في القطاعات الحكومية ومتابعة الالتزام بها"، فقد جرى العمل وفقًا لذلك على إعداد "ضوابط تسجيل وإدارة النطاقات والمنصات والخدمات الحكومية الرقمية"؛ لتُسهم بصورة فعّالة في إيجاد بيئة تنظيمية تدعم التحول الرقمي الحكومي المستدام.

وتهدف الهيئة عن طريق إصدار "ضوابط تسجيل وإدارة النطاقات والمنصات والخدمات الحكومية الرقمية" إلى حوكمة وإدارة النطاقات والمنصات الرقمية والخدمات المقدمة عن طريق تلك المنصات، التي بدورها ستنعكس إيجابًا على تجربة المستفيدين وثقتهم في المنصات والخدمات الرقمية التابعة للجهات الحكومية.

# 2 مقدمة

استكمالًا لجهود الهيئة في تنظيم تسجيل وإدارة النطاقات والمنصات والخدمات الحكومية الرقمية، أعدّت الهيئة وثيقة "ضوابط تسجيل وإدارة النطاقات والمنصات والخدمات الحكومية الرقمية"؛ لتحوكم وتنظم تسجيل وإدارة النطاقات والمنصات والخدمات الحكومية الرقمية التي تقدمها الجهات الحكومية، بما يدعم ويكمل التعاميم الصادرة ذات العلاقة، ومنها التعميم رقم (5589/42/01) الصادر بتاريخ 1442/11/07هـ، بشأن ضرورة أخذ موافقة الهيئة قبل إطلاق أي منصة رقمية جديدة، إضافة إلى التعميم رقم (955) الصادر بتاريخ 1443/01/28هـ، بشأن ضرورة تسجيل بيانات المنصات الرقمية القائمة.

وتضمنت هذه الوثيقة الاشتراطات اللازمة للحصول على الموافقة المسبقة من الهيئة قبل إطلاق أي منصة رقمية جديدة، واشتراطات لتسجيل المنصات الجديدة و القائمة؛ لتحوكم مسار تسجيل المنصات الحكومية الرقمية الجديدة التي أُطلقت مسبقاً، وتهدف الاشتراطات المتعلقة بتسجيل الخدمات الحكومية الرقمية الجديدة للمنصات القائمة أو التعديل على الخدمة القائمة إلى حصر الخدمات المقدمة القائمة وتسجيل الخدمات الحكومية الجديدة.

وتستكمل هذه الوثيقة أعمال حوكمة و إدارة نطاقات الجهات الحكومية والنطاقات التابعة لها عن طريق وضع ضوابط لتسجيل وإدارة النطاقات الحكومية؛ مما يُمكّن الجهات من الحصول على اسم نطاق خاص بها، إضافة إلى الإجراءات اللازمة التي يجب الالتزام بها عند تسجيل أسماء النطاقات الحكومية، أو تعديلها، أو تعليقها، أو حذفها، أو الاحتفاظ بها، أو نقل ملكيتها وفق ما تصدره الهيئة من توجيهات في هذا الخصوص.

وتوضح الوثيقة تفاصيل هذه الضوابط، وأهدافها التي وضعت من أجلها، ونطاق عملها وتطبيقها وآلية الالتزام والمتابعة الخاصة بها.

# 3 أهداف الضوابط

**تهدف هذه الضوابط إلى تنظيم أهم الجوانب المتعلقة بتسجيل وإدارة النطاقات والمنصات والخدمات الحكومية الرقمية؛ تحقيقًا لما يأتي:**

- حوكمة المنصات الرقمية وجميع الخدمات المقدمة من خلالها.
- حوكمة وإدارة النطاقات الحكومية والنطاقات الفرعية التابعة للجهات الحكومية.
- تنظيم المنصات والنطاقات الحكومية والنطاقات الفرعية التابعة لها، وما يتبعها من خدمات ومنتجات رقمية؛ لتحقيق الترابط بين المنصات والنطاقات الحكومية، والحدّ من زيادة عدد النطاقات الحكومية التابعة للجهة نفسها.
- تقليل عدد المنصات الرقمية وتوحيدها، بما يُسهم في تحسين تجربة المستفيد.
- تعزيز ثقة المستفيدين في المنصات والخدمات الرقمية التابعة للجهات الحكومية.

# 4 نطاق الضوابط

تحدد هذه الضوابط الاشتراطات الخاصة بتسجيل المنصات الجديدة وإطلاقها، وحصر بيانات المنصات القائمة والخدمات الحكومية الرقمية الجديدة للمنصات القائمة وتسجيلها، إضافة إلى ضوابط واشتراطات تنظيم وتصنيف النطاقات الحكومية الواجب على الجهات الحكومية تطبيقها والالتزام بها، وذلك وفقًا لما يأتي:

1. **ضوابط تسجيل وإدارة المنصات والخدمات الحكومية الرقمية، التي تشمل:**
   - ضوابط الحصول على شهادة تسجيل المنصات الجديدة أو المنصات القائمة.
   - ضوابط تسجيل وتعديل الخدمات الحكومية الرقمية الجديدة للمنصات القائمة.
   - ضوابط تعديل وإلغاء المنصات الحكومية الرقمية المسجلة.

2. **ضوابط تسجيل النطاقات الحكومية، التي تشمل:**
   - حوكمة تصنيف النطاقات الحكومية القائمة- للمستوى الثاني/التصنيف الأول وفق الشكل (1).
   - تسجيل أسماء النطاقات الحكومية الجديدة- للمستوى العالي والثاني للنطاقات وفق الشكل (1).

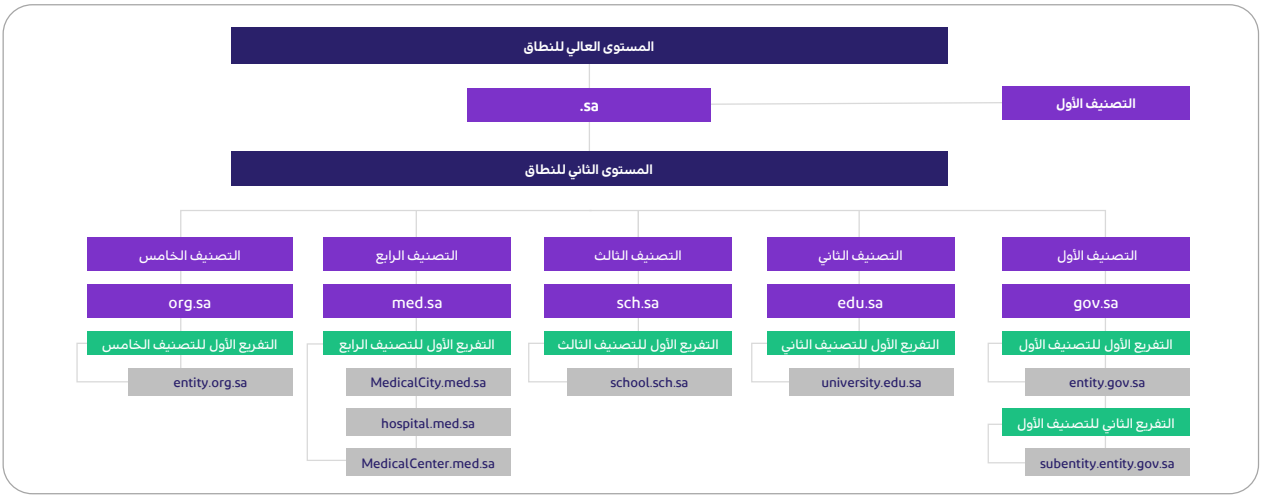


الشكل 1: هيكلة النطاقات الحكومية

3. **ضوابط إدارة النطاقات الحكومية المسجلة، التي تتضمن:**
   - ضوابط تجديد تسجيل أو إلغاء تسجيل النطاقات الحكومية.
   - ضوابط حذف النطاقات الحكومية.
   - ضوابط تعليق النطاقات الحكومية.
   - ضوابط الاحتفاظ بالنطاقات الحكومية غير النشطة.
   - ضوابط نقل ملكية النطاقات الحكومية.

# 5 تطبيق الضوابط

الجهات الحكومية.

القطـاع الخــاص .

الذي يعمل كمطور أو مشغل للأعمال ذات العلاقة بالحكومة الرقمية.

# 6 التنفيذ والالتزام

تطبيقًا لما ورد في الفقرة التاسعة من المادة الرابعة من تنظيم هيئة الحكومة الرقمية، التي نصت على أن تتولى الهيئة "وضع المعايير الفنية لنماذج التحول الرقمي في القطاعات الحكومية ومتابعة الالتزام بها، بالتنسيق مع الجهات المختصة"، وبناءً عليه تقوم الهيئة بتقييم وقياس مدى التزام الجهات الحكومية بتطبيق هذه الضوابط وفق الآلية التي تقرّها الهيئة.

# 7 الضوابط

## 7.1 ضوابط تسجيل وإدارة المنصات والخدمات الحكومية الرقمية

### 7.1.1 الحصول على شهـادة تسجيـل المنصات الجديـدة أو المنصــات القائمــة

**الهدف**

حوكمة تسجيـل المنصات الجديـدة أو المنصات القائمة واعتمادها.

| الضوابط | |
|---|---|
| **يجب على الجهات الحكومية الراغبة في تسجيل منصة جديدة أو منصة قائمة أن تلتزم بما يلي:** | |
| 2-106-01 | أن تكون جهة حكومية تتمتع بالشخصية الاعتبارية وبالاستقلال الإداري والمالي. |
| 2-106-02 | تعبئة نموذج الطلب من ممثل مخول من الجهة الحكومية، وتتحمل الجهة الحكومية مسؤولية دقة البيانات التي تُعبأ في نموذج الطلب الخاص بتسجيل المنصات. |
| 2-106-03 | حصر جميع المنتجات والخدمات الحكومية الرقمية، التي تقدم أو ستقدم عن طريق المنصة بصورة مفصلة (سواء أكانت تلك الخدمات ستُطلق بنطاق رئيس أو بنطاق فرعي أو على أي قناة رقمية أخرى)، وفقًا لما يتم يُطلب في النموذج، والإفصاح عن أي رسوم أو مقابل مالي سيُفرض على المستفيدين مقابل تقديم تلك الخدمات الحكومية الرقمية -إن وجدت-. |
| 2-106-04 | أن تكون المنصة الرقمية المراد تسجيلها مرتبطة ارتباطًا واضحًا بأهداف رؤية السعودية (2030)، وتحقق التوجهات الإستراتيجية للحكومة الرقمية، ويجب توضيح هذا الارتباط ووصفه بصورة واضحة في نموذج الطلب. |
| 2-106-05 | أن تكون الجهة الحكومية المالكة للمنصة المراد تسجيلها هي الجهة الحكومية المختصة بتقديم الخدمات الحكومية الرقمية الواردة في نموذج الطلب، ويجب تزويد الهيئة بالأدوات النظامية التي تثبت ذلك -كالتنظيمات والقرارات والأوامر السامية-، ويجب إرفاق تنظيم الجهة الحكومية في مرفقات الطلب. |
| 2-106-06 | الالتزام بالأدوات النظامية ذات العلاقة، بما في ذلك التنظيمات والقرارات والتعاميم الصادرة عن الهيئة والجهات الحكومية ذات العلاقة، عند إنشاء منصة جديدة وتسجيلها، أو تسجيل منصة قائمة. |
| 2-106-07 | عدم تقديم طلب إنشاء منصة جديدة تقدم خدمات حكومية رقمية موجودة في منصات أخرى، سواء أكانت الجهة تملك تلك المنصات أم لا تملكها، ويُستثنى من ذلك طلبات دمج المنصات والخدمات الحكومية الرقمية القائمة في منصة موحدة جديدة، ويجب على الجهة الطالبة إرفاق ما يثبت التنسيق مع الجهات ذات العلاقة، وتوقيع محضر بالتزام الجهات المالكة لتلك الخدمات الحكومية الرقمية بإلغائها، أو طلب دمجها بعد اكتمال تطوير المنصة الرقمية الجديدة. |
| 2-106-08 | تقديم أي بيانات أو نماذج أو محاضر في مرحلة دراسة الطلب، أو بعد الموافقة عليه، في حال طُلبت في المدة التي تحددها الهيئة. |
| 2-106-09 | تزويد الهيئة ببيانات المنصة وخدماتها والمستندات الداعمة لها جميعها من أنظمة وقرارات رسمية، وملفات ووسائط تعريفية، وخطط إستراتيجية رقمية، وخارطة طريق لإطلاق الخدمات والمنتجات الرقمية على هذه المنصة، عن طريق تعبئة النموذج المتاح في منصة رقمي من خلال خدمة "تسجيل منصة رقمية قائمة"، أو "تسجيل منصة رقمية جديدة"، والحصول على شهادة تسجيل من الهيئة وفقًا للإجراءات التي تنشرها الهيئة. |
| 2-106-10 | قبل رفع طلب للهيئة لإنشاء منصة جديدة، يجب الحصول على موافقة أصحاب الصلاحية، والتنسيق مع اللجان والفرق الداخلية المعنية لديها بالتحول الرقمي، ودراسة طلبات إنشاء المنصات والخدمات الرقمية وتطويرها داخليًا. |
| 2-106-11 | ألّا يتقاطع اسم المنصة الرقمية المراد تسجيلها مع مسمى منصات رقمية حكومية قائمة، وأن ينبثق الاسم من أهداف المنصة ووصفها. |

| | | |
|---|---|---|
| 2-106-12 | في حال كانت المنصة المراد تسجيلها هي المنصة الرسمية للجهة الحكومية، يجب أن يعكس اسمها اسم الجهة. | |
| 2-106-13 | ألّا يحمل اسم المنصة الرقمية المراد تسجيلها صفة منصة وطنية/ مشتركة/ قطاعية إلا بعد موافقة الهيئة على تصنيف المنصة الرقمية. | |
| 2-106-14 | يحق للهيئة رفض طلب الجهة الحكومية الراغبة في تسجيل منصة جديدة، أو في تسجيل منصة قائمة، في حال ثبوت وجود ما يلي: | |
| | 2-106-14.**01** | خطة إستراتيجية لدى الهيئة تتعارض مع تسجيل المنصة، مثل: خطط دمج المنصات الرقمية التي تتشابه مع نطاق وخدمات المنصة الواردة في الطلب. |
| | 2-106-14.**02** | مخالفات تنظيمية في منصات أخرى لم تلتزم الجهة الحكومية -مقدمة الطلب- بمعالجتها. |
| **يجب على الجهات الحكومية عند تقديم طلب تسجيل منصة جديدة، أو منصة قائمة تحتوي خدمات ذات مقابل مالي، أن تلتزم بما يلي:** | | |
| 2-106-15 | أن يسمح تنظيم الجهة الحكومية لها بالحصول على المقابل المالي مقابل الخدمات التي تقدمها، وتزويد الهيئة بالأدوات النظامية التي تثبت ذلك. | |
| 2-106-16 | أن تقدم للهيئة ما يثبت موافقة مركز تنمية الإيرادات غير النفطية على هذا المقابل المالي متضمنًا اسم الخدمة وتفاصيل المقابل المالي، سواءً أكان مبلغًا مقطوعًا أو مدى سعريًا متغيرًا، أو تقديم ما يثبت عدم التزامها بالحصول على موافقة مركز تنمية الإيرادات غير النفطية على ذلك. | |
| 2-106-17 | الإفصاح عن المقابل المالي والتعديلات التي تجري عليها بصورة مستمرة. ويحق للهيئة إلغاء شهادات التسجيل الممنوحة إذا تم تعديل المقابل المالي للخدمات دون أخذ موافقة من الهيئة. | |
| 2-106-18 | توضيح تفاصيل الشرائح السعرية والمعايير التي يجري عن طريقها تحديد القيمة السعرية للخدمة في حال وجود مدى سعري للمقابل المالي الذي يؤخذ من المستفيدين. | |
| **يجب على الجهات الحكومية عند تقديم طلب تسجيل منصة موسمية أن تلتزم بما يلي:** | | |
| 2-106-19 | تزويد الهيئة بما يفيد موافقة الهيئة العامة للمعارض والمؤتمرات، أو الجهات الأخرى ذات العلاقة على إقامة الفعالية. | |
| 2-106-20 | الإفصاح عن موعد إقامة الفعالية، وموعد انتهائها، والفئات المستهدفة من الفعالية، والأعداد المتوقعة للحضور. | |
| 2-106-21 | إغلاق المنصة بعد انتهاء الفعالية بمدة لا تزيد عن (90) يومًا، ويجوز للهيئة أن تستثني بعض المنصات الموسمية من هذا الشرط. | |
| 2-106-22 | توقيع المحاضر التي تطلبها الهيئة، والإقرار بالالتزام بتنفيذ توصيات الهيئة -متى ما طلبت الهيئة ذلك-. | |
| 2-106-23 | أرشفة محتوى المنصة الموسمية للفعالية أو المعرض أو المؤتمر، ويحق للجهة الطالبة للمنصة الموسمية عرض محتوى المنصة في الموقع الإلكتروني الرسمي الخاص بها، وذلك بعد انتهاء الفعالية وقبل انتهاء مهلة إغلاق المنصة الموسمية. | |
| **يجب على الجهات الحكومية عند تقديم طلب تسجيل منصة حكومية أن تلتزم بما يلي:** | | |
| 2-106-24 | توضيح التفاصيل الفنية للتكامل مع الجهات الحكومية الأخرى وخدماتها. | |
| 2-106-25 | توضيح الجهات الحكومية المستفيدة من المنصة. | |
| 2-106-26 | توضيح الجهات الحكومية المشاركة في تقديم الخدمات الرقمية -إن وجدت-، مع إرفاق ما يثبت التنسيق مع تلك الجهات. | |
| 2-106-27 | الاستفادة من الشبكة الحكومية الآمنة وقناة التكامل الحكومية في الربط والتكامل بين الجهات الحكومية، والالتزام بالتنظيمات الصادرة عن الهيئة في هذا الخصوص. | |
| 2-106-28 | أن تكون الجهة الحكومية -مقدمة الطلب- مسجلة لدى الهيئة، وأن يُصدر الختم الرقمي، بما يُسهم في زيادة موثوقية المنصات وتفادي استخدام المنصات الوهمية. | |
| **يجب على الجهات الحكومية عند تقديم طلب تسجيل منصة وطنية أو منصة مشتركة أن تلتزم بما يلي:** | | |
| 2-106-29 | تطبيق ضوابط تسجيل منصة حكومية في حال كانت المنصة ستقدم خدماتها للجهات الحكومية. | |
| 2-106-30 | تزويد الهيئة بدراسة جدوى مفصلة لإنشاء المنصة شاملة العناصر التالية: الجدوى الاقتصادية، الجدوى التشغيلية، والجدوى الفنية والتقنية، الجدوى الإستراتيجية، والمقارنات المرجعية، والدراسات المعيارية، خارطة الطريق لخدمات المنصة وإطلاقاتها. | |
| 2-106-31 | حضور الاجتماعات وورش العمل التي تقدمها الهيئة، وتزويد الهيئة بالدراسات والتفاصيل الإضافية التي تطلبها. | |
| 2-106-32 | على جميع الجهات الحكومية الراغبة في اعتماد منتجاتها وخدماتها بوصفها موارد تقنية مشتركة بأن ترفع طلب تسجيلها ودراسة الجدوى الخاصة بها، على أن يُدرس الطلب ومدى مناسبته وفقًا للإجراءات المتبعة لدى هيئة الحكومة الرقمية. | |
| **يجب على الجهات الحكومية عند تقديم طلب تسجيل منصة داخلية أن تلتزم بما يلي:** | | |
| 2-106-33 | توضيح نوع المنصة الداخلية بصورة مفصلة في الحقول المخصصة لذلك في نموذج الطلب، مثل: نظام إدارة موارد، ونظام إدارة مهام، ونظام مراسلات إدارية، وما شابه ذلك. | |
| 2-106-34 | أن تكون صلاحية اعتماد المنصات الداخلية من اختصاص الجهة الحكومية -مقدمة الطلب-، ولا تخضع المنصات الداخلية للمراجعة والتدقيق بواسطة الهيئة، وإنما تُسجل بياناتها؛ للمساهمة في تطوير الحلول التقنية المشتركة للجهات الحكومية. | |

## 7.1.2 تسجيل وتعديل خدمات رقمية جديدة للمنصات القائمة

**الهدف**

حوكمة حصر وتسجيل بيانات الخدمات الرقمية الجديدة للمنصات القائمة لدى الهيئة، وضوابط التعديل على الخدمات الرقمية للمنصات القائمة.

| الضوابط | |
|---|---|
| **يجب على الجهات الحكومية المالكة لمنصة سبق تسجيلها لدى الهيئة أن تلتزم بما يلي:** | |
| 2-106-35 | مراجعة البيانات الخاصة بالمنصات والخدمات التابعة لها وتحديثها، المسجلة لدى الهيئة بشكل ربعي. |
| 2-106-36 | التجاوب مع ملحوظات هيئة الحكومة الرقمية بشأن منصاتها المسجلة والرد عليها في المدة المحددة من الهيئة، وللهيئة الحق في إتخاذ الإجراء الذي ترى مناسبته في حال تجاوز المدة الزمنية المحددة. |
| **يجب على الجهات الحكومية المالكة لمنصة قائمة سبق تسجيلها لدى الهيئة، والراغبة في إضافة خدمات رقمية جديدة، أو تعديل خدمات رقمية قائمة، أن تلتزم بما يلي:** | |
| 2-106-37 | أن تكون المنصة التي سيجري إضافة أو تعديل الخدمات الرقمية فيها مسجلة لدى الهيئة. |
| 2-106-38 | الحصول على موافقة الهيئة قبل إطلاق خدمات رقمية جديدة أو تعديل خدمات رقمية قائمة، وذلك من خلال تعبئة النماذج المخصصة لذلك، وفقًا للإجراءات التي تنشرها الهيئة. |
| 2-106-39 | تعبئة نموذج الطلب من ممثل مخول من الجهة الحكومية، حيث تتحمل مسؤولية دقة البيانات وصحتها التي تُعبأ في النماذج الخاصة بتسجيل الخدمات الرقمية الإضافية، أو تعديل خدمات رقمية قائمة. |
| 2-106-40 | كتابة جميع تفاصيل الخدمات الرقمية التي ستضاف للمنصة، أو التي ستُعدل، وفقاً لما يُطلب في النماذج المخصصة، والإفصاح عن الرسوم أو المقابل المالي الذي يؤخذ من المستفيدين مقابل تقديم تلك الخدمات الرقمية -إن وجدت-. |
| 2-106-41 | أن تكون الخدمات الرقمية المراد إضافتها أو تعديلها مرتبطة ارتباطًا واضحًا بأهداف رؤية المملكة الطموحة (2030)، وتحقق التوجهات الإستراتيجية للحكومة الرقمية، ويجب توضيح هذا الارتباط ووصفه بصورة واضحة في نموذج الطلب. |
| 2-106-42 | أن تكون هي الجهة الحكومية المختصة بتقديم الخدمات الرقمية الواردة في نموذج الطلب، ويجب تزويد الهيئة بالأدوات النظامية التي تثبت ذلك كالأنظمة، والقرارات، والأوامر السامية. |
| 2-106-43 | تقديم المعلومات والبيانات بصورة صحيحة، والإجابة عن جميع الاستفسارات -إن وجدت- في المدة التي تحددها الهيئة. |
| 2-106-44 | عند حصول الجهة على موافقة إضافة خدمات رقمية جديدة، أو التعديل على خدمات رقمية قائمة، يجب الالتزام بالأدوات النظامية ذات العلاقة، بما في ذلك التنظيمات، والقرارات، والأوامر الصادرة عن الهيئة والجهات الحكومية ذات العلاقة. |
| 2-106-45 | عدم طلب إضافة خدمة رقمية موجودة في منصات أخرى، سواء أكانت تملك تلك المنصات أم لا تملكها، ويستثنى من ذلك طلبات دمج المنصات والخدمات القائمة في منصة موحدة جديدة، ويجب على الجهة الطالبة إرفاق ما يثبت التنسيق مع الجهات ذات العلاقة، وتوقيع محضر بالتزام الجهات المالكة لتلك الخدمات الرقمية بإلغائها أو دمجها بعد اكتمال تطوير المنصة الرقمية الجديدة. |
| 2-106-46 | قبل رفع طلب للهيئة لتسجيل خدمات رقمية جديدة للمنصات القائمة، يجب الحصول على موافقة أصحاب الصلاحية، والتنسيق مع اللجان والفرق الداخلية المعنية لديها بالتحول الرقمي، ودراسة طلبات إنشاء المنصات والخدمات الرقمية وتطويرها داخليًا. |

| يحق للهيئة رفض طلب الجهات الحكومية الراغبة في تسجيل خدمات رقمية جديدة في حال ثبوت وجود ما يلي: | | |
|---|---|---|
| 2-106-47 | 2-106-47.01 | خطة إستراتيجية لدى الهيئة تتعارض مع تسجيل المنصة، مثل: خطط دمج المنصات الرقمية التي تتشابه مع نطاق وخدمات المنصة الواردة في الطلب. |
| | 2-106-47.02 | مخالفات تنظيمية في منصات أخرى لم تلتزم الجهة الحكومية بمعالجتها. |

## 7.1.3 تعديل وإلغاء المنصات الحكومية الرقمية المسجلة

**الهدف**

إدارة إجراءات تعديل أو إلغاء المنصات الرقمية المسجلة وحوكمتها.

| الضوابط | |
|---|---|
| **يجب على الجهات الحكومية إشعار الهيئة عند التعديل أو إلغاء منصة رقمية مسجلة، والالتزام بما يلي:** | |
| 2-106-48 | تقديم المبررات الداعمة لإلغاء المنصة الرقمية المسجلة، مع خطة نقل/ إلغاء خدمات المنصة المراد حذفها. |
| 2-106-49 | حصول الجهة على موافقة الهيئة قبل الإلغاء أو التعديل على المنصة أو خدماتها الرقمية المسجلة. |
| 2-106-50 | عند إلغاء أو تعديل منصة رقمية، يجب على الجهة الحكومية الالتزام بما ورد في (7.3ضوابط إدارة النطاقات الحكومية المسجلة)، وتتحمل الجهة جميع الإجراءات اللازمة لتحديث أنظمتها وأدلتها الإرشادية في مدة زمنية محددة تبلغ (30) يومًا. |

## 7.2 ضوابط تسجيل النطاقات الحكومية

### 7.2.1 حوكمة تصنيف النطاقات الحكومية القائمة

**الهدف**

تنظيم وتصنيف وتحديد النطاقات الحكومية القائمة والنطاقات التابعة لها؛ من أجل تحقيق التمثيل المطلوب للجهة الحكومية عن طريق اسم النطاق الخاص بها.

| الضوابط | | | | |
|---|---|---|---|---|
| **يجب على الجهات الحكومية أن تلتزم بما يلي:** | | | | |
| 2-106-51 | أن تكون ملكية النطاقات الحكومية التي تستخدمها الجهة الحكومية تابعة لها، وليس للمطوّرين والمشغّلين الذين تربطهم مع الجهة الحكومية علاقة تعاقدية، وعلى الجهة الحكومية التنسيق مع مطوّري ومشغّلي منصاتها؛ لنقل ملكيّة جميع النطاقات الحكومية التابعة للجهة الحكومية -إن وجدت-. | | | |
| 2-106-52 | الالتزام بالتصنيف الآتي للنطاقات الحكومية القائمة، وتقديم ما يثبت علاقتها بالتفريع، وبما لا يتعارض مع التنظيمات واللوائح والقواعد الصادرة عن الجهات ذات الاختصاص، حسب ما يلي: | | | |
| | المستوى الثاني للنطاقات الحكومية | | | |
| | 2-106-52.**01** | التصنيف الأول (gov.sa) | التفريع الأول للتصنيف الأول | مخصص للجهات الحكومية المندرجة تحت مسمّى:<br>- الوزارات والهيئات والمؤسسات العامة والمجالس والمراكز الوطنية، وما في حكمها.<br>- كل جهة حكومية صدر بإنشائها أمر ملكي، أو أمر سامٍ، أو قرار من مجلس الوزراء، بتنظيم مستقل، وتتمتع بالشخصية الاعتبارية، وبالاستقلال المالي والإداري. |
| | | | التفريع الثاني للتصنيف الأول | مخصص لكل ما يتبع الجهات الحكومية من جهات أخرى فرعية تابعة لها، على سبيل المثال، (traffic.moi.gov.sa). |
| 2-106-53 | يسمح بتسجيل اسم نطاق خاص بجهة حكومية ضمن المستوى الثاني للنطاقات الحكومية– التصنيف الأول، بامتداد مختلف عن (gov.sa) في حال توفر إحدى الحالات الآتية، وبعد دراسة الهيئة لمبررات الطلب، والحصول على موافقتها: | | | |
| | 2-106-53.**01** | وجود مبرر تسويقي لذلك، على سبيل المثال: مواقع السياحة الدولية. | | |
| | 2-106-53.**02** | حماية العلامات التجارية الحكومية من الاستخدام ضمن إطار آخر، على سبيل المثال: منع شخص آخر من استخدام علامة تجارية حكومية لتحقيق مكاسب تجارية. | | |

## 7.2.2 تسجيل أسماء النطاقات الحكومية الجديدة

**الهدف**

تحديد الاشتراطات والمتطلبات الإدارية لتقديم طلب تسجيل اسم نطاق حكومي جديد، ومعايير أهلية الحصول على اسم نطاق حكومي، إضافة إلى الإجراءات اللازمة لتمكين الجهات الحكومية من الحصول على اسم نطاق خاص بها.

| الضوابط | | | | |
|---|---|---|---|---|
| **يجب على الجهات الحكومية الراغبة في تسجيل أسماء نطاقات حكومية جديدة أن تلتزم بما يلي:** | | | | |
| 2-106-54 | أن تكون الجهة التي تطلب تسجيل اسم نطاق جديد، جهة حكومية تتمتع بالشخصية الاعتبارية، وبالاستقلال الإداري والمالي. | | | |
| 2-106-55 | الالتزام بالتصنيفات الواردة في هذه الوثيقة في حال طلب تسجيل اسم نطاق جديد، وتقديم ما يثبت علاقتها بالتفريع، وبما لا يتعارض مع التنظيمات واللوائح والقواعد الصادرة عن الجهات ذات الاختصاص، حسب ما يلي: | | | |
| | المستوى العالي للنطاقات الحكومية | | | |
| | 2-106-55.01 | التصنيف الأول (.SA) | | مخصص لأنشطة ومبادرات وبرامج الجهات الحكومية في المملكة، التي تمتلك أسماء فريدة لا تدع مجالًا للشك أو الخلط بينها وبين غيرها، بعد دراسة الهيئة لمبررات الطلب والحصول على موافقتها. |
| | المستوى الثاني للنطاقات الحكومية | | | |
| | 2-106-55.02 | التصنيف الأول (gov.sa) | التفريع الأول للتصنيف الأول | مخصص للجهات الحكومية المندرجة تحت مسمّى:<br>- الوزارات والهيئات والمؤسسات العامة والمجالس والمراكز الوطنية، وما في حكمها.<br>- كل جهة حكومية صدر بإنشائها أمر ملكي، أو أمر سامٍ، أو قرار من مجلس الوزراء بتنظيم مستقل، وتتمتع بالشخصية الاعتبارية، وبالاستقلال المالي والإداري. |
| | | | التفريع الثاني للتصنيف الأول | مخصص لكل ما يتبع الجهات الحكومية من جهات أخرى فرعية تابعة لها، وما يتبعها من خدمات ومنتجات، على سبيل المثال: (balady.gov.sa)، (traffic.moi.gov.sa). |
| | 2-106-55.03 | التصنيف الثاني (edu.sa) | التفريع الأول للتصنيف الثاني | مخصص للجهات الحكومية المندرجة تحت مسمّى:<br>-مؤسسات التعليم والتدريب التي توفر خدمات مباشرة للطلاب والمتدربين (على سبيل المثال: الجامعات الحكومية، والكليات ومعاهد التدريب الحكومية). |
| | 2-106-55.04 | التصنيف الثالث (org.sa) | التفريع الأول للتصنيف الثالث | مخصص للجهات غير الربحية، ويشمل الأنشطة ذات العلاقة، مثل: المؤتمرات أو اللجان والمنظمات التي تتبع للجهات الحكومية. |
| | 2-106-55.05 | التصنيف الرابع(sch.sa) | التفريع الأول للتصنيف الرابع | مخصص للجهات الحكومية المندرجة تحت مسمّى:<br>-المؤسسات التعليمية الحكومية للمرحلة الثانوية وما دونها. |
| | 2-106-55.06 | التصنيف الخامس (med.sa) | التفريع الأول للتصنيف الخامس | مخصص للجهات الحكومية التابعة لوزارة الصحة والمستشفيات التابعة للجهات الحكومية الأخرى، مثل: (المستشفيات التابعة لوزارة الدفاع) والمندرجة على سبيل المثال تحت مسمّى: مستشفى، مركز صحي، مدينة طبية. |

| | | |
|---|---|---|
| 2-106-56 | تقديم طلب تسجيل اسم نطاق حكومي إلى الهيئة من خلال موقعها الإلكتروني، أو القنوات الأخرى التي توفرها الهيئة لاستقبال طلبات التسجيل، على أن يُقدّم طلب تسجيل النطاق الحكومي من قبل الجهة الحكومية نفسها، وليس بواسطة القطاع الخاص أو الجهات الأخرى المطوّرة أو المشغّلة المتعاقدة معها، وأن يكون تفعيل النطاق الحكومي الجديد في مدة لا تتجاوز (90) يوماً من تاريخ الموافقة على الطلب. | |
| 2-106-57 | تسجيل اسم النطاق باللغة الإنجليزية وفقًا لما تصدره الجهات ذات الاختصاص، وتطبيق الاشتراطات الآتية -بحد أدنى-، ويمكن أن يُستثنى أحد الاشتراطات في حال قدمت الجهة الحكومية مبررات واضحة وكافية تقبلها الهيئة: | |
| | 2-106-57.01 | ألا يقل اسم النطاق عن ثلاثة أحرف. |
| | 2-106-57.02 | أن يتكون اسم النطاق من أحرف أبجدية (a-z)، أو أرقام (0-9)، أو رمز "-"، أو مزيج مما سبق. |
| | 2-106-57.03 | ألا يتطابق اسم النطاق أو يتشابه -وفق تقدير الهيئة- مع اسم نطاق آخر مسجّل لدى الهيئة تحت تصنيف آخر، أو نطاق ذي شهرة عالمية أو إقليمية. |
| | 2-106-57.04 | ألا يحتوي اسم النطاق على أي رموز، مثل: "&"، "@"، "/" أو "_". |
| 2-106-58 | تسجيل اسم النطاق باللغة العربية وفقًا لما تصدره الجهات ذات الاختصاص، وتطبيق الاشتراطات الآتية -بحد أدنى-، ويمكن أن يُستثنى أحد الاشتراطات في حال قدمت الجهة الحكومية مبررات واضحة وكافية تقبلها الهيئة: | |
| | 2-106-58.01 | أن يكون اسم النطاق للجهة الحكومية تحت تصنيف النطاق (.السعودية). |
| | 2-106-58.02 | أن يتكون اسم نطاق الجهة الحكومية من كلمات دالة على الجهة من حيث إنها وزارة، أو هيئة، أو مركز وما إلى ذلك. |
| | 2-106-58.03 | أن يحتوي على الرمز "-"؛ وذلك للفصل بين الكلمات على سبيل المثال: هيئة-الحكومة-الرقمية.السعودية. |
| | 2-106-58.04 | ألا يتطابق اسم النطاق أو يتشابه -وفق تقدير الهيئة- مع اسم نطاق آخر مسجّل لدى الهيئة تحت تصنيف آخر، أو نطاق ذي شهرة عالمية أو إقليمية. |
| | 2-106-58.05 | ألا يحتوي اسم النطاق على أي رموز، مثل: "&"، "@"، "/" أو "_". |
| 2-106-59 | اختيار اسم نطاق يشير إلى الجهة الحكومية ذاتها، وفقًا لما تصدره الجهات ذات الاختصاص، وتطبيق أحد الاشتراطات الآتية: | |
| | 2-106-59.01 | الترجمة المباشرة لاسم الجهة الحكومية باللغة الإنجليزية، على سبيل المثال: (Digital-Government-Authority.gov.sa). |
| | 2-106-59.02 | كتابة الأحرف الأولى من اسم الجهة باللغة الإنجليزية، على سبيل المثال: (dga.gov.sa). |
| | 2-106-59.03 | استخدام اختصار أو جزء من اسم الجهة يدل على نشاطها، ولا يدع مجالًا للشك أو الخلط بينها وبين جهات أخرى. |
| 2-106-60 | التقيد بالعبارات والكلمات المسموح بها (موضحة في الملاحق 9 من هذه الوثيقة)، التي توضح وظيفتها عند تسجيل نطاقها بما لا يدع مجالًا للشك فيها لدى المستفيدين من الخدمات الحكومية الرقمية بصورة خاصة، ولدى زوار الموقع الإلكتروني أو المنصات الرقمية بصورة عامة، وعدم اختيار اسم نطاق يحتوي على كلمات أو عبارات أو اختصارات غير لائقة، أو اختصارات يمكن نطقها ككلمة واحدة، أو أي اسم نطاق قد يضر بسمعة الجهة الحكومية من غير قصد. | |
| 2-106-61 | يجب على من يسجل نطاقًا جديدًا الالتزام بالأنظمة والقرارات الصادرة عن الجهات ذات العلاقة، وعلى وجه الخصوص هيئة الاتصالات والفضاء والتقنية، والهيئة الوطنية للأمن السيبراني، والهيئة السعودية للملكية الفكرية، ومكتب إدارة البيانات الوطنية. | |
| 2-106-62 | للهيئة الحق في طلب أي بيانات أو نماذج أو محاضر، في مرحلة دراسة الطلب، أو بعد الموافقة عليه. | |
| 2-106-63 | تلتزم الجهات الحكومية باستعمال نطاق موحَّد، ولا يسمح للجهات الحكومية بحجز نطاقات متعددة (إلا عند وجود مبررات معتبرة توافق عليها الهيئة)، ويجب استغلال النطاقات القائمة للجهات الحكومية قدر الإمكان، وإضافة الأنظمة أو الخدمات الجديدة ضمن قائمة الخدمات الرقمية في المواقع الرسمية، أو المنصات والنطاقات الفرعية ذات العلاقة. | |

| | | |
|---|---|---|
| 2-106-64 | عـدم تسـجيل اسـم نطـاق مسـتقل ومنفصـل عـن نطـاق الجهـة الحكوميـة الرئيسـي -تحـت تصـنيف (gov.sa)-، واسـتعمال النطاقات الفرعية، إلا في حال توفرت الاشتراطات الآتية، وبعد دراسة الهيئة لمبررات الطلب والحصول على موافقتها: | |
| | 2-106-64.**01** | ألا تزيد النطاقات المستقلة والمنفصلة عن نطاق الجهة عن نطاقين بحد أعلى، أو وفقًا لما تصدره الهيئة من قرارات وتعاميم بهذا الشأن. |
| | 2-106-64.**02** | أن تقدم المنصات خدمات ذات طبيعة حسّاسة، مثل: الخدمات المتعلقة بخصوصية معلومات تحديد الهوية الشخصية، والخدمات التجارية للأفراد والقطاع الخاص، والخدمات المتعلقة بالجوانب المالية. |
| | 2-106-64.**03** | أن يمكّن تسجيل اسم النطاق بصورة مستقلة ومنفصلة عن نطاق الجهة الحكومية، أو المستفيدين، من الوصول بصورة أسهل إلى الخدمات الرقمية للجهة الحكومية. |
| | 2-106-64.**04** | الحاجة لتقديم خدمات رقمية محددة أو ذات طبيعة خاصة بصورة مستقل عن الخدمات الرقمية الأخرى المقدمة من الجهة الحكومية. |
| 2-106-65 | بعد حجز اسم النطاق لا يسمح بتعديل البيانات والتفاصيل التي رُفعت في نموذج الطلب إلا بعد الرجوع للهيئة وأخذ موافقتها. | |
| 2-106-66 | يجب على الجهة الحكومية الحصول على موافقة أصحاب الصلاحية لديها، والتنسيق مع اللجان والفرق الداخلية المعنية لديها بالتحول الرقمي، ودراسة طلبات إنشاء وتطوير المنصات والخدمات قبل رفع الطلب لهيئة الحكومة الرقمية. | |
| 2-106-67 | يحق للهيئة رفض تسجيل النطاقات الحكومية الجديدة إذا ثبت وجود مخالفات تنظيمية في منصات أو نطاقات أخرى لم تلتزم الجهة الحكومية بمعالجتها. | |
| 2-106-68 | يجب استغلال النطاق الحكومي المسجل وإبقاؤه مفعلًا، ويجب التنسيق مع الهيئة لحذفه عند انتفاء الحاجة إليه. | |
| 2-106-69 | يجب تبني الإصدار السادس من بروتوكول الإنترنت (IPv6)، وتفعيل خاصية الامتداد الآمن لنظام أسماء النطاقات (DNSSEC)؛ لحماية النطاقات الحكومية، والتقليل من المخاطر والهجمات الإلكترونية. | |
| 2-106-70 | يجب أن تكون الخوادم المستضيفة لنطاقات الجهة الحكومية موجودة داخل حدود المملكة العربية السعودية. | |
| 2-106-71 | أن تزوّد الجهة الحكومية الراغبة في تسجيل اسم نطاق جديد الهيئة، بالبيانات المطلوبة في النموذج المتاح في منصة رقمي عبر خدمة "حجز والتحقق من توفر النطاق" وفقًا للإجراءات التي تنشرها الهيئة. | |
| 2-106-72 | تقديم المعلومات والبيانات بشكل صحيح، والإجابة على جميع الاستفسارات -إن وجدت- خلال المدة التي تحددها الهيئة. | |
| 2-106-73 | تعبئة نموذج الطلب من قبل ممثل مخول من قبل الجهة الحكومية، وتتحمل الجهة الحكومية المسؤولية عن دقة وصحة البيانات التي يتم تعبئتها في النموذج. | |
| 2-106-74 | تحدّد الجهة الحكومية منسقًا إداريًّا في نموذج الطلب، والذي يُعتبر مخولا من الجهة الحكومية لجميع الإجراءات التي تتعلق بإدارة النطاقات، كتسجيل النطاقات وحذفها وتعليقها أو تحديث البيانات المرتبطة بها،وغيرها. | |
| 2-106-75 | يجب على الجهة الحكومية أو من يمثلها الإفصاح عن الغرض من طلب تسجيل اسم النطاق الجديد، وفقا لما يُطلب في النموذج. | |
| 2-106-76 | يجب على الجهة الحكومية الحصول على شهادة تسجيل للمنصة الرقمية قبل حجز اسم النطاق، وذلك عندما يكون الغرض من تسجيل النطاق الجديد إطلاق منصة رقمية أو موقع إلكتروني. | |
| 2-106-77 | عندما يتبين للهيئة عدم صحة الغرض الذي طُلب من أجله تسجيل اسم النطاق الحكومي، يحق للهيئة حذف النطاق أو تعليقه دون الرجوع للجهة الحكومية المالكة للنطاق. | |

## 7.3 ضوابط إدارة النطاقات الحكومية المسجلة

### 7.3.1 تجديد تسجيل أو إلغاء تسجيل النطاقات الحكومية

**الهدف**

بيان الاشتراطات الخاصة بتجديد أو إلغاء النطاقات الحكومية المسجلة.

| الضوابط | |
|---|---|
| **يجب على الجهات الحكومية أن تلتزم بما يلي:** | |
| 2-106-78 | إلغاء تسجيل النطاقات التي لم تعد هناك حاجة لاستخدامها، وإذا تعذر عليها ذلك، تُشعر الهيئة في حال الرغبة في حذف النطاق الخاص بها، أو التوقف عن استخدامه؛ لإلغاء تفعيله في مدة لا تزيد على (30) يومًا. ويشمل ذلك حذف النطاقات للمنصات التي تم دُمجت. |
| 2-106-79 | أخذ موافقة الهيئة في حال الرغبة في إجراء أي تعديل على اسم النطاق، أو على الخوادم الخاصة بالنطاق، أو تعديل أي بيانات أخرى ذُكرت في نموذج تسجيل النطاق. |
| 2-106-80 | ألا تعيد الجهة استخدام اسم نطاق تم حذفه أو تعليقه مسبقاً، وتتحمل الجهة الحكومية جميع الإجراءات لتحديث أنظمتها وأدلتها الإرشادية بما يتوافق مع التعديلات التي طرأت على النطاق. |
| 2-106-81 | تجديد تسجيل النطاقات المملوكة للجهة الحكومية قبل انتهاء صلاحية تسجيل اسم النطاق بفترة لا تقل عن (30) يومًا. |

### 7.3.2 حذف النطاقات الحكومية

**الهدف**

بيان الاشتراطات الخاصة بحذف النطاقات الحكومية المسجلة.

| الضوابط | |
|---|---|
| **يجب على الجهات الحكومية أن تلتزم بما يلي:** | |
| 2-106-82 | رفع طلب لحذف النطاقات التي لم تعد بحاجة إليها. وتتحمل الجهة الحكومية جميع الإجراءات لتحديث أنظمتها وأدلتها الإرشادية بما يتوافق مع حذف النطاق.<br>ويحق للهيئة إجراء ما يأتي:<br>• حذف النطاقات غير النشطة التي تُحصر إذا لم تُفعّل في (10) أيام عمل من تاريخ تعليق النطاق.<br>• حذف النطاقات التي لم يتم الالتزام بأغراض استخدامها وفقًا لما أُفصح عنه في نموذج تسجيل النطاقات.<br>• حذف النطاقات غير النشطة، التي لم يتضح للهيئة الجهة المالكة لها، وذلك بعد إشعار المنسق الإداري الذي حُجز عن طريقه اسم النطاق، وإمهاله (30) يومًا للرد. ويعد المنسق الإداري مخولًا، بالنيابة عن الجهة الحكومية، في كل ما يتعلق بإجراءات حذف النطاقات.<br>• حذف النطاقات إذا لم تلتزم الجهة بمعالجة الملحوظات المرسلة إليها من الهيئة بعد (10) أيام من تاريخ تعليق النطاق، ويحق للهيئة استخدام النطاق المحذوف، أو تسجيله لجهة أخرى. |

### 7.3.3 تعليق النطاقات الحكومية

**الهدف**

بيان الاشتراطات الخاصة بتعليق النطاقات الحكومية المسجلة.

| الضوابط | |
|---|---|
| 2-106-83 | يجب على الجهات الحكومية أن تعالج الملحوظات على النطاق الحكومي المخالف، ستتواصل الهيئة مع الجهة الحكومية المالكة للنطاق المخالف، وإمهالها (10) أيام عمل؛ لمعالجة الملحوظات التي رُصدت، وفي حال عدم معالجة الملحوظات سيتم تعليق النطاق. |
| 2-106-84 | يجب على الجهات الحكومية أن تسارع بمعالجة الملحوظات على النطاق بعد تعليقه، وفي حال عدم معالجة الملحوظات في (10) أيام عمل من تاريخ تعليق النطاق سيتم حذف النطاق، وإلغاء ملكية الجهة الحكومية المالكة له بعد انتهاء فترة السماح. |
| 2-106-85 | **يحق للهيئة تعليق النطاقات الحكومية للمنصات في الحالات التالية:** |
| 2-106-85.01 | المنصات التي لم تلتزم بضوابط تسجيل وإدارة المنصات الرقمية والخدمات الحكومية الرقمية. |
| 2-106-85.02 | المنصات التي أُضيفت خدمات رقمية جديدة لها، أو عُدلت خدماتها الرقمية دون الرجوع للهيئة وأخذ موافقتها على ذلك. |
| 2-106-85.03 | المنصات التي لم تحصل على التراخيص اللازمة التي تقرها الهيئة. |
| 2-106-85.04 | النطاقات غير الملتزمة بأغراض استخدامها التي سبق الإفصاح عنها في نموذج تسجيل النطاقات. |
| 2-106-85.05 | المنصات التي لم تلتزم بـأيٍّ من المعايير أو الاشتراطات أو السياسات الأخرى التي تصدرها الهيئة. |
| 2-106-85.06 | قد تُعلّق هيئة الحكومة الرقمية النطاق الرئيسي، حتى وإن كانت المنصة المخالفة منصة فرعية منه. |

### 7.3.4 الاحتفاظ بالنطاقات الحكومية غير النشطة

**الهدف**

بيان الاشتراطات الخاصة بطلب إبقاء حجز نطاق حكومي غير نشط.

| الضوابط | |
|---|---|
| | **يجب على الجهات الحكومية أن تلتزم بما يلي:** |
| 2-106-86 | إشعار الهيئة برغبة الجهة الحكومية في الحفاظ على النطاقات (المحجوزة) التابعة لها لاستخدامها لاحقًا، وتقديم المبررات بهذا الخصوص، وتقديم ما يثبت أن الجهة الحكومية ستستخدم النطاق لاحقًا، وسيجري وفقًا لذلك، وبعد دراسة الهيئة لمبررات الطلب والحصول على موافقتها، إعطاء مهلة بحد أقصى (90) يوماً لتنشيط النطاق واستخدامه في حال الموافقة، ولا يمكن للجهة الحكومية طلب تمديد مدة المهلة مرة أخرى، وسيتم حذف النطاق بعد انتهاء المهلة. |

### 7.3.5 نقل ملكية النطاقات الحكومية

**الهدف**

بيان الاشتراطات الخاصة بنقل ملكية النطاقات الحكومية.

| الضوابط | |
|---|---|
| | **يجب على الجهات الحكومية أن تلتزم بما يلي:** |
| 2-106-87 | عدم نقل مسؤولية إدارة اسم النطاق الخاص بها إلى وكيل تسجيل آخر؛ وذلك لكون الهيئة هي الوكيل الوحيد لأسماء النطاقات الخاصة بالجهات الحكومية، إلا في حالات خاصة تخضع لموافقة خطية من الهيئة. |
| 2-106-88 | أن ترفع الجهة الحكومية المالكة للنطاق الطلب، للهيئة لنقل ملكية النطاق إلى جهة حكومية أخرى، وتوضح في الطلب المبررات والبيانات اللازمة لإتمام العملية. |
| 2-106-89 | عند رغبة جهة حكومية بتملك نطاق محجوز لجهة حكومية أخرى، يمكن للهيئة تزويدها ببيانات التواصل مع المنسق الإداري للجهة المالكة للنطاق لدراسة طلب نقل ملكيته. ولا تنقل الهيئة ملكية نطاق مملوك لجهة حكومية دون أخذ موافقتها، ويُستثنى من ذلك ما ينطبق عليه ضوابط حذف النطاقات الحكومية. |

# 8 جدول التعريفات

يقصد بالألفاظ والعبارات الآتية- أينما وردت في هذه الوثيقة- المعاني المبينة أمام كلٍّ منها، ما لم يقتض السياق خلاف ذلك:

| المصطلح | التعريف |
|---|---|
| **الهيئة** | هيئة الحكومة الرقمية. |
| **الحكومة الرقمية** | دعم العمليات الإدارية والتنظيمية والتشغيلية داخل القطاعات الحكومية -وفيما بينها-؛ لتحقيق التحول الرقمي، وتطوير وتحسين وتمكين الوصول بسهولة وفاعلية للمعلومات والخدمات الحكومية. |
| **الجهات الحكومية** | الوزارات والهيئات والمؤسسات العامة والمجالس والمراكز الوطنية، وما في حكمها. |
| **المعايير** | مجموعة من المقاييس والقواعد والضوابط المنظمة للعمليات والمهمات ذات العلاقة بالحكومة الرقمية التي تعتمدها الهيئة. |
| **الضوابط** | الاشتراطات التي يجب على الجهات الحكومية أن تمتثل لها، والتي يجب عليها القيام بها لتحقيق ما ورد في السياسة المرتبطة بها من مستهدفات وأحكام عامة. |
| **التحول الرقمي** | تحويل نماذج الأعمال وتطويرها بشكل استراتيجي؛ لتكون نماذج رقمية مستندة على بيانات وتقنيات وشبكات الاتصالات. |
| **المنصات/ المنصة الرقمية** | هي الحلول التقنية التي تُبنى عليها المنتجات الرقمية والخدمات الرقمية، وتُقدِّم للمستفيدين تجربة رقمية معززة من خلال البوابات الرقمية أو تطبيقات الأجهزة الذكية (القنوات الرقمية). وتتيح المنصة الرقمية لهذه القنوات أن تتصل وتتكامل فيما بينها، كما أنها تتيح تكامل خدماتها مع الخدمات الخارجية الأخرى، مثل: منصة أبشر. |
| **قناة التكامل الحكومية(GSB)** | منصة موحّدة للاستفادة من الخدمات والبيانات الحكومية المشتركة والمحدّثة باستمرار، لتحقيق الترابط بين الجهات الحكومية بشكل سريع وآمن. |
| **شهادة تسجيل** | هي شهادة تمنحها هيئة الحكومة الرقمية للجهة الحكومية التي تملك المنصة، وتُمنح قبل البدء في تطوير المنصة الرقمية الجديدة، وتعتبر بمثابة الموافقة على إطلاق المنصة، شريطة الالتزام بالبيانات التي تم الإفصاح عنها في نموذج تسجيل المنصة، بالإضافة لجميع المعايير والضوابط التي تصدرها الهيئة. |
| **تسجيل المنصة الرقمية** | هي العملية التي من خلالها يتم الإفصاح عن بيانات وتفاصيل المنصة الرقمية من قبل الجهة الحكومة المالكة لها، وذلك وفقا للنماذج التي تحددها الهيئة، ولا يعني تسجيل المنصة موافقة الهيئة على هذه المنصة، وإنما يعني اكتمال عملية تسجيل البيانات. |
| **الجهة المالكة للمنصة** | هي الجهة الحكومية التي تملك المنصة الرقمية، وتقدم المحتوى والخدمات الواردة فيها، أو توكّل جهة أخرى لتقديمها بالنيابة عنها، وهي الجهة الحكومية المعنية بالحصول على شهادة التسجيل في هذه الوثيقة. |
| **المنصات الداخلية** | هي أحد أنواع المنصات الرقمية، والتي تُقدّم خدماتها لمنسوبي الجهة الحكومية، ولا تستهدف المستخدمين الخارجيين. |
| **المنصات الوطنية** | هي أحد أنواع المنصات الرقمية، والتي تُقدّم خدماتها لشريحة واحدة أو أكثر من المستفيدين في أكثر من قطاع في نفس الوقت. |
| **المنصات المشتركة** | هي أحد أنواع المنصات الرقمية، والتي تُقدّم خدماتها لجميع أنواع المنصات الأخرى، ويندرج تحتها واجهات برمجة التطبيقات. |
| **المنصات الحكومية** | هي أحد أنواع المنصات الرقمية، والتي تُقدّم خدماتها للجهات الحكومية الأخرى فقط، ولا تستهدف تقديم الخدمات للأفراد والجهات غير الحكومية. |
| **المنصات الموسمية** | هي أحد أنواع المنصات الرقمية التي تقدم خدماتها للمستفيدين خلال فترة زمنية محددة، وعادة ما تكون مرتبطة بحدث أو فعالية معينة، مثل: (معرض أو مؤتمر أو غيره من الفعاليات). |
| **منصات الحكومة الشاملة** | هي منصات رقمية تطبق مفهوم الحكومة الشاملة من خلال الارتباط والاستفادة من الأنظمة الإلكترونية والخدمات الحكومية المشتركة؛ لتقديم خدمات حكومية تركّز على المستفيد، وتكون متّسقة، وميسّرة، ومتكاملة، وتتجنب الازدواجية والعمل بشكل منعزل عن القطاعات الحكومية الأخرى. |
| **القناة الرقمية (Digital Channel)** | هي وسيلة اتصال رقمي لعرض المعلومات، أو تقديم المنتجات والخدمات الرقمية للمستفيدين، مثل: المواقع، أو البوابات الرقمية، أو تطبيقات الأجهزة الذكية، أو البريد الإلكتروني، أو أكشاك الخدمة الذاتية، أو خدمات مراكز الاتصال، أو مواقع وتطبيقات التواصل الاجتماعي، أو المتحدث الآلي .(Chatbot) وقد تكون الخدمات مقدمة على جميع القنوات، أو بشكل انتقائي على بعض هذه القنوات. |
| **البوابة الرقمية (Digital Portal)** | تطبيق ويب يعمل عن طريق المتصفح، ويُشكّل مدخلا موحدا ومصمما للوصول إلى جميع الخدمات والمعلومات الخاصة بجهة ما في محطة واحدة. وتُستخدم البوابة لتقديم مجموعة من الخدمات الرقمية بشكل مخصص، وغالباً تتطلب تسجيل الدخول. |

| | |
|---|---|
| **تطبيق الأجهزة الذكية (Smart Devices Application)** | تطبيـق برمجي يـتم برمجتـه بشـكل مخصـص للأجهـزة الذكيـة، مثـل: الهواتـف الذكيـة والأجهـزة اللوحيـة؛ لتقـديم مجموعـة مـن الخدمات أو محتوى تعريفي، ويمكن تحميل التطبيق البرمجي من متاجر التطبيقات الرسمية. |
| **الموقع الإلكتروني (Website)** | صفحات ويب غير تفاعلية تُقدّم محتوى تعريفيًّا وإخباريًّا متاحًا للجميع دون الحاجة إلى تسجيل دخول للموقع الإلكتروني، ويمكـن من خلاله عرض دليل المنتجات والخدمات المتاحة، بدون القدرة على طلبها، أي أنها خدمات غير تفاعلية. |
| **تطوير المنصة الرقمية** | هي جميع الأنشطة التي تشمل جمع المتطلبات المتعلقة بالمنصة، وخدماتها، وتصميم الحلول، وتطويرها تقنيًّا، ونشـرها، وعمـل الاختبارات اللازمة لضمان جودتها، بما يتوافق مع المعايير والتنظيمات من الجهات ذات العلاقة. |
| **تشغيل المنصة الرقمية** | يشمل تقديم خدمات المنصة بالنيابة عن الجهة المالكة لها، وإدارة المنصة الرقمية بمـا يضـمن أداءهـا واسـتمرارية أعمالهـا وفـق اتفاقيات مستويات الخدمة المحددة. |
| **تصنيف النطاق** | نوع/تفريع النطاق المتاح للجهات الحكومية، مثل: (gov.sa/.edu.sa /.med.sa). |
| **اسم النطاق** | الاسم الذي يظهر قبل تصنيف النطاق مثل: (dga/moh / mof)، وقد يتكون من مقطـع واحـد أو أكثـر يُفصـل بينهـا بنقـاط، ويكـون بحروف لاتينية أو عربية، بحسب مـا هـو موضـح فـي قواعـد تسـجيل أسـماء النطاقـات الصـادرة مـن المركـز السـعودي لمعلومـات الشبكة (https://help.nic.sa/ar/rules) |
| **النطاق الحكومي** | أي نطاق مملوك لجهة حكومية، ويندرج تحت أحد التصنيفات التالية ( .sa,. Sch.sa, Org.sa, Edu.sa, Med.sa, Gov.saالسعودية). |
| **الختم الرقمي** | شهادة إلكترونية يتوجب إبرازها في القنوات الرقمية وفقاً للبيانات والنموذج الذي تحدده الهيئة. |
| **حذف النطاق** | إلغاء حجز النطاق وارتباطه بالجهـة الحكوميـة المالكـة لـه، بحيـث يصـبح النطـاق متاحـا للحجـز لبقيـة الجهـات بعـد انتهـاء فتـرة السماح. |
| **فترة السماح** | هي الفترة التي تبدأ بعد البدء بإجراء حذف النطاق، وتستمر لمدة (30) يوماً، ويمكن طلب استرداد النطاق خلال هذه الفترة، وإيقـاف عملية الحذف. |
| **تعليق النطاق** | هو إجراء تنظيمي تتخذه هيئة الحكومة الرقمية، ويتم من خلاله منع الوصول للنطاقات التي لم تلتزم بمعايير واشتراطات الهيئة، وقد تقوم الهيئة بتحويل وجهة الوصول للنطاقات التي لم تلتـزم بمعـايير واشـتراطات الهيئـة لصـفحة تُظهـر بيانـاً يفيـد بتعليـق النطاق بواسطة الهيئة |
| **المقابل المالي** | هي الإيرادات المالية التي يتم تحصيلها بواسـطة الجهـة المالكـة للمنصـة، أو مـن ينـوب عنهـا، كالقطـاع الخـاص المشـغّل وغيـره، ويشمل ذلك على سبيل المثال: (الرسوم، القيم السعرية للسلع والخدمات). |
| **المنصات الجديدة** | هي المنصات الحكومية الرقمية التي يتم العمـل علـى تأسيسـها، أو يـتم إطلاقهـا بعـد تـاريخ التعمـيم رقـم (01/42/5589) وتـاريخ (1442/11/07هـ) الصادر بشأن الحصول على الموافقة المسبقة من الهيئة قبل إطلاق المنصات الجديدة. |
| **المنصات القائمة** | هي المنصات الحكومية الرقمية قيد التشغيل، والتـي بـدأت فـي تقـديم خـدماتها للمسـتفيدين، ويـدخل فـي نطاقهـا كـذلك جميـع المنصات التي تم تطويرها أو إطلاقها قبل تاريخ التعميم رقم (01/42/5589) الصادر بتاريخ (1442/11/07هـ) بشـأن الحصـول علـى الموافقة المسبقة من الهيئة قبل إطلاق المنصات الجديدة. |
| **المستفيد** | المواطن، أو المقيم، أو الزائر، أو الجهات الحكومية، أو منظمات القطاع الخاص أو غير الربحي داخل المملكة وخارجها، والتي بحاجة إلى التفاعل مع جهة حكومية للحصول على أيٍّ من خدماتها المقدمة. |
| **أصحاب المصلحة** | الأطراف والجهات التي تؤثر وتتأثر بقرارات وتوجهات وإجراءات وأهداف وسياسات ومبادرات الحكومة الرقمية، وتشاركها بعضًـا مـن اهتماماتها ومخرجاتها، وتتأثر بأيّ تغير يحدث بها. |
| **التعاملات الإلكترونية** | أيّ تبادل أو تراسل أو تعاقد، أو أي إجراء آخر يُبرم أو يُنفّذ -بشكل كليّ أو جزئيّ- بوسيلة إلكترونية. |

# 9 الملاحق

**تشمل الكلمات والعبارات المسموح بها عند تسجيل النطاق:**

| | |
|---|---|
| Ministry | وزارة |
| Presidency | رئاسة |
| Council | مجلس |
| Authority | هيئة |
| Agency | مصلحة |
| Foundation | مؤسسة |
| Directorate | مديرية |
| City | مدينة |
| Department | إدارة |
| Committee | لجنة |
| Center | مركز |
| Municipality | أمانة |
| Governorate | إمارة |
| Bureau | ديوان |
| Forces | قوات |
| Province | محافظة |
| Embassy | سفارة |
| Consulate | قنصلية |
| Municipality | بلدية |
| Medical Center | مركز صحي |
| Medical City | مدينة طبية |
| Fund | صندوق |
| University | جامعة |
| College | كلية |
| Organization- Agency | مؤسسة |
| Office | مكتب |
| Program | برنامج |
| Hospital | مستشفى |
| School | مدرسة |

هيئة الحكومة الرقمية
Digital Government Authority

DGA.GOV.SA